



منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-43/2016/IPHRC/RES/FINAL

القرارات المتعلقة بالهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
الصادرة عن
الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع)

طشقند، جمهورية أوزبكستان
17-18 محرم 1438هـ
(الموافق: 18-19 أكتوبر 2016)

الفهرس

الصفحة	الموضوع	رقم
1	القرار رقم: IPHRC -1/43 بشأن القضايا المتعلقة بعمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان	1
6	القرار رقم: IPHRC -2/43 بشأن القضايا المتعلقة بالميزانية المستقلة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان	2

القرار رقم: IPHRC -1/43

بشأن

القضايا المتعلقة بعمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يستذكر المادتين (5) و (15) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي أقرته بالإجماع الدورة الحادية والأربعون لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في دكار بجمهورية السنغال يومي 13 و14 مارس 2008؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 2/38- ق الذي اعتمده بموجب النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان؛

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم: 2/39- ق الذي أقرت بمقتضاه قواعد إجراءات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان؛

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم: IPHRC -1/41 الذي تقرر بموجبه إنشاء المقر الخاص بالهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في جدة، المملكة العربية السعودية؛

وإذ يستذكر البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامية المنعقد في اسطنبول، تركيا يومي 14 و15 أبريل 2016، الذي أكد مجدداً على دعم الدول الأعضاء الكامل للهيئة حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها وفقاً للولاية الممنوحة لها وكما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي؛

ووعياً منه بأهمية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء، وفقاً لميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل العشري للمنظمة 2015 - 2025؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام المضمن في الوثيقة رقم: OIC/CFM-43/2016/IPHRC/SG-Rep

1. **يطلب** من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان مواصلة القيام بعملها صوب تحقيق أهدافها التي نص عليها نظامها الأساسي، ومواصلة تقديم رأيها الاستشاري لمجلس وزراء الخارجية حول مضمون حقوق الإنسان لمجمل القضايا ذات الصلة بمنظمة التعاون الإسلامي.
2. **يأخذ علماً** بالتقارير الصادرة عن الدورات العادية السابعة والثامنة والتاسعة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والتي عُقدت في جدة في مقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي على التوالي من 19 - 23 أبريل 2015، ومن 21 إلى 26 نوفمبر 2015، ومن 1 - 5 مايو 2016 وكما هو مضمّن في الوثائق: OIC/IPHRC-8/2015 Rep. Final, OIC/ IPHRC-9/2016/Rep. Final.
3. **يعرب** عن تقديره لأنشطة الهيئة في عامي 2015 و 2016 التي تضمنت زيارة إلى فلسطين للتأكد من وضع حقوق الإنسان، وندوة دولية بعنوان "التثقيف في مجال حقوق الإنسان" وما خرج عنها من وثيقة شاملة "إعلان جاكرتا" ، والمناقشات المواضيعية التي عقدت خلال الدورات العادية السابعة والثامنة والتاسعة حول "حماية حقوق الأسرة"، و "حرية التعبير وخطاب الكراهية" ، و"أثر تمكين المرأة على التنمية المستدامة في الدول الإسلامية"، والوثائق الختامية التي خرجت عن هذه الدورات الثلاث، بالإضافة إلى الاجتماعات التي عقدت مع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة في الأمم المتحدة وعلى المستوى الإقليمي لمناقشة وتعزيز الرؤى حول القضايا التي تهم منظمة التعاون الإسلامي.
4. **يأخذ علماً** بالمداولات المفصلة التي أجرت فرق العمل الأربعة المنبثقة عن الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان المعنية بفلسطين، وحقوق النساء والأطفال، والإسلاموفوبيا والأقليات المسلمة، والحق في التنمية، فضلا عن الأنشطة المخطط القيام بها في 2016 والتي تتضمن زيارة محتملة إلى ميانمار وعقد ندوة دولية حول "الحق في التنمية" بالتعاون مع حكومة الإمارات العربية المتحدة.
5. **يأخذ علماً كذلك** باعتماد "أساليب عمل وطرائق الآلية الدائمة لمراقبة وضع حقوق الإنسان في كشمير الخاضعة للاحتلال الهندي بموجب ولاية ممنوحة من مجلس وزراء الخارجية، واعتماد "أساليب عمل" الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان خلال الدورة العادية الثامنة.

6. **يرحب** بالدراسة الشاملة التي أعدتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان عن "مكافحة الإسلاموفوبيا، عمل لم يكتمل" وفقا للقرار 32/42-POL، وكما هو متضمن في الوثيقة OIC/IPHRC/REP/ISLAMOPHOBIA/CFM-43/2016، ويحث الأمانة العامة على إدراج التوصيات الواردة في الدراسة في استراتيجية شاملة لمواجهة الإسلاموفوبيا. ويطلب أيضا من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان أن تطلع مجموعتي منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك وجنيف على هذه الدراسة للعلم وللإستخدام الملائم.

7. **يعرب عن تقديره** لإعداد الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان للدراسات المواضيعية الثلاث عن "ميراث الرجل والمرأة في الإسلام"، و"الاتجار بالبشر في دول منظمة التعاون الإسلامي"، وعن "حقوق الأقليات في الإسلام"، وكما هو متضمن في الوثائق

“OIC/IPHRC/REP/INHERITANCE/CFM-43/2016” “OIC/IPHRC/REP/TRAFFICKING/CFM-43/2016”
 “OIC/IPHRC/REP/MINORITIES/CFM-43/2016”

على التوالي. كما يطلب مشاركة هذه الدراسات على نطاق واسع مع الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومجموعتي منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك وجنيف.

8. **يحث** الدول الأعضاء والأجهزة ذات الصلة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، على الاستفادة التامة من الخبرة الاستشارية للهيئة، بطرق مختلفة من ضمنها تعزيز التفاعل واستكشاف سبل تطوير المشاريع المشتركة والتعاون، وكذلك من خلال دعم عمل الهيئة ونشاطاتها.

9. **يرحب** بانتخاب تسعة أعضاء في الهيئة (مرفق 1)، على هامش الدورة الثالثة عشرة للقمّة الإسلامية المنعقدة في اسطنبول في الفترة من 10 – 15 أبريل 2016، لفترة ثلاثة أعوام ابتداء من أغسطس 2016.

10. **يرحب كذلك** بتخصيص مبنى جديد يكون مقرا للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وتأكيد المملكة العربية السعودية على مواصلة الدعم وتقديم الأمور اللوجيستية والخدمات اللازمة، بوصفها دولة المقر.

11. **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في توقيع اتفاقية المقر مع حكومة المملكة العربية السعودية، ويطلب من الحكومة المضيفة الإسراع في وضع الصيغة النهائية للاتفاقية في أقرب وقت ممكن حتى تتمكن سكرتارية الهيئة من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها.

12. **يعرب عن شكره** للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي على جهوده القيمة لتسهيل عمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ويطلب منه مواصلة مدها بما يلزم من الدعم بخدمات السكرتارية من داخل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لتمكينها من النهوض بالمهام الموكولة إليها بطريقة منظمة وفعالة.
13. **يطلب كذلك** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

المرفق 1

انتخاب تسعة أعضاء في الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لمدة ثلاث سنوات

انتخبت القمة 13 لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة الوحدة والتضامن من أجل العدالة والسلام)، والتي عقدت في اسطنبول، جمهورية تركيا 13-15 أبريل، 2016، تسعة أعضاء في الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من أغسطس عام 2016، وفقا للمادة 3 من النظام الأساسي للهيئة وكذلك المادة 4 و66 من قواعد الإجراءات الداخلية للهيئة. وجاءت نتائج الانتخابات كالتالي:

المجموعة الأفريقية:

- الدكتور عمر أبو أبا، جمهورية الكاميرون (لولاية ثانية)؛
- السفير. شيخ تيديان تيام، جمهورية السنغال؛
- السيد س. ك. كاغوا، جمهورية أوغندا (لولاية ثانية)؛

المجموعة العربية:

- السيد محمد حمدي الطاهر، الجمهورية التونسية،
- السفيرة إلهام إبراهيم محمد أحمد، جمهورية السودان (لولاية ثانية)؛
- وزير مفوض محمود عفيفي، جمهورية مصر العربية؛

المجموعة الآسيوية:

- السيدة أصيلة وردة، جمهورية أفغانستان الإسلامية (لولاية ثانية)؛
- السفير مصطفى علائي، جمهورية إيران الإسلامية (لولاية ثانية)؛
- الدكتورة ريحانة بنتي عبد الله، ماليزيا (لولاية ثانية).

القرار رقم: IPHRC -2/43
بشأن القضايا المتعلقة بالميزانية المستقلة
للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يستذكر المادتين (5) و (15) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي أقرته بالإجماع الدورة الحادية والأربعون لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في دكار بجمهورية السنغال يومي 13 و14 مارس 2008؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 2/38- ق الذي اعتمد بموجبه النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان؛

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم: 2/39- ق الذي أقرت بمقتضاه قواعد إجراءات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان؛

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم: IPHRC -1/41 الذي تقرر بموجبه إنشاء المقر الخاص بالهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في جدة، المملكة العربية السعودية؛

وإذ يحيط علماً بالقرار (PFC) AF-2/44 الذي يقضي بجملة أمور منها أن تقوم الهيئة، بالتشاور مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، بتقديم قرار يضع إجراءات مالية واضحة لتحقيق سير عمل الهيئة بشكل مستقل.

وإذ يستذكر البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامية المنعقد في اسطنبول، تركيا يومي 14 و15 أبريل 2016، الذي أكد مجدداً على دعم الدول الأعضاء الكامل للهيئة حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها وفقاً للولاية الممنوحة لها وكما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي؛

ووعياً منه بأهمية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء، وفقاً لميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل العشري للمنظمة 2015 - 2025؛

1. **يؤكد من جديد على أن الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان جهازاً رئيسياً ومستقل لمنظمة التعاون الإسلامي، كما هو منصوص عليه في ميثاق المنظمة والنظام الأساسي للهيئة وقواعد الإجراءات الخاصة بها.**
2. **يرحب بالتقدم الجدير بالإشادة الذي أحرزته الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان خلال فترة قصيرة منذ إنشائها في عام 2011، وذلك وفقاً للولاية الممنوحة لها التي تقضي بجملة أمور منها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً، والقيم الإسلامية المتمثلة في العدل والمساواة.**
3. **يحث جميع الدول الأعضاء على تقديم دعمهم المعنوي والمادي الكامل للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان للقيام بعملها بفاعلية بوصفها مؤسسة مستقلة تتمكن من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها الواردة في نظامها الأساسي وقواعد الإجراءات الخاصة بها، وميثاق منظمة التعاون الإسلامي.**
4. **يرحب باعتماد الدورة الرابعة والأربعين للجنة المالية الدائمة لأول ميزانية مستقلة للهيئة بحيث تدفعها الدول الأعضاء كجزء من المساهمات الإلزامية في الميزانية السنوية لمنظمة التعاون الإسلامي.**
5. **يقرر أن تقدم سكرتارية الهيئة ميزانيتها السنوية بشكل مستقل لاعتمادها من قبل مجلس وزراء الخارجية، وعبر اللجنة المالية الدائمة، وذلك وفقاً لجدول تقديم ميزانية الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.**

6. **يقرر** كذلك أن الميزانيات المعتمدة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ينبغي أن تدفعها الدول الأعضاء كمساهمة واحدة في الميزانية السنوية للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، على أن تودع في حساب منفصل ومستقل للهيئة.
7. **يؤكد** أن سكرتارية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ستواصل استقلاليتها التامة في الشؤون الإدارية ومسائل الميزانية والمسائل المالية.
8. **يقرر** كذلك استمرار الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في اتباع اللوائح المالية الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي وذلك في إجراءاتها المالية والمحاسبية.
9. **يعرب عن** شكره للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي على جهوده الجديرة بالثناء في تسهيل عمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ويطلب منه مواصلة مد الهيئة بالدعم الحيوي بخدمات السكرتارية.
10. **يطلب** كذلك من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.
